

الرافد في علم الأصول

[151] بالفاظه وقصصه وإيجابياته على حاتم فإنه يؤدي بالنتيجة لاكتساب اللفظ ماهية اعتبارية وهي ماهية الكرم مضافا لماهية التكوينية. فالخلاصة: أن كثرة حمل اللفظ على المعنى مع مساهمة بعض العوامل الأخرى أدت لحصول الهوية والاندماج بين صورتَي اللفظ والمعنى، فصار اللفظ وجهًا للمعنى فانيا فيه والمعنى تتجلى صورته من نفس صورة اللفظ. وهذا الاندماج الحاصل نتيجة تأكيد الحمل له عدة ثمرات علمية في الفكر الأصولي والفقهية، فمثلا في مبحث الأحكام الوضعية قد ذهب الشيخ الأنصاري إلى كونها منتزعة من الأحكام التكليفية بل نقل عن بعضهم العينية وأن الأحكام الوضعية هي عين الأحكام التكليفية (1)، ونحن نرى رجوع القولين لمسلك واحد وهو مسلك الاندماج بينهما واستبطان أحدهما للآخر. فاستبطان الملكية مثلا لجواز التصرف الحسي والاعتباري وترتب جميع شؤون السلطنة حصل نتيجة كثرة حمل هذه الأحكام على محور واحد وهو العقد المفيد للملكية، فكثرة حمل الأحكام القانونية على العقد أدى لاندماج هذه الأحكام التكليفية في ماهية الملكية واقتترانهما كماهية واحدة، بحيث أصبح أنه لا معنى للملكية إلا جواز التصرفات ولا معنى لها إلا بالملكية. وكذلك في مبحث مقدمة الواجب حيث اخترنا هناك أن وجوب المقدمة وجوب شرعي لا عقلي كما ذهب له الأستاذ السيد الخوئي (قده)، لكن على نحو الوجوب الاندماجي المستبطن في نفس وجوب ذي المقدمة، فكان كثرة حمل وجوب المقدمة وتعليقه على مورد وجوب ذيها وربطه به أنتج اندكاك الوجوب الغيري في النفسي على نحو الوجوب الواحد اثباتا.

(1) فرائد الأصول 2: 601. (*)
